

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية –دراسة قياسية-
The impact of reinsurance on the solvency of Malaysian Takaful insurance companies –An Econometric study-

من إعداد:

العايب عبد الرحمان أستاذ محاضر أ- جامعة فرحات عباس –سطيف- <i>LAIB ABDERRAHMANE</i> <i>UNIVERSITY OF SETIF-ALGERIA-</i> <i>laib.abderrahmane@gmail.com</i>	هامل دليلة ¹ أستاذة مؤقتة جامعة فرحات عباس –سطيف- <i>HAMEL DALILA</i> <i>UNIVERSITY OF SETIF-ALGERIA-</i> <i>h.ecoalg@gmail.com</i>
--	---

تاريخ النشر: 26 /12/ 2019

تاريخ القبول: 28 /10/ 2019

تاريخ الاستلام: 10 /10/ 2019

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث إلى قياس أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012-2016) وهذا باستخدام بيانات البانل، وقد توصلت الدراسة إلى وجود أثر إيجابي لإعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ حيث أنّ زيادة حجم الاشتراكات المعاد تأمينها سيؤدي إلى رفع نسبة الملاءة لهذه الشركات.

الكلمات المفتاحية: إعادة التأمين؛ الملاءة المالية؛ شركات التأمين التكافلي الماليزية؛ بيانات البانل.

تصنيف JEL: O53; G22; G3; C1

Abstract :

The objective of this research is to measure the impact of reinsurance on the solvency of Malaysian takaful insurance companies during the period 2012-2016, The study found that there is a positive impact of reinsurance on the solvency of Malaysian takaful insurance companies. As an increase in the volume of reinsured contributions would raise the solvency ratio of these companies.

Key words: Reinsurance; Solvency; Malaysian Takaful Insurance Companies; Panel data.

JEL classification codes: C1; G3; G22; O53

¹ هامل دليلة. . h.ecoalg@gmail.com

تمهيد:

لقد أصبح اهتمام شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية أمراً ضرورياً خاصّة وأنّ ما يميّزها انعكاس دورة الإنتاج؛ حيث تقوم بتحصيل الاشتراكات ثم تقوم بدفع التعويضات ما قد يُعرضها لمخاطر العجز والإفلاس نتيجة ارتفاع حجم التعويضات مقارنة بحجم الاشتراكات المحصلة، كما أنّ الملاءة الجيدة لهذه الشركات ضمان للسّير الحسن للقطاع والتأطير الأمثل للنشاط، وهذا إضافة إلى الأهداف التقليدية المستوحاة من التنظيم الاحترازي لنشاط البنوك والمتمثلة في حماية مصالح العملاء والحفاظ على استقرار النظام المالي ككلّ.

وباعتبار عمليات إعادة التأمين توفر لشركات التأمين التكافلي سعة اكتتابيه إضافية، من خلال السماح لها بقبول المزيد من الأخطار واكتتاب قدر أكبر من الأعمال دون لجوءها لزيادة حجم رؤوس أموالها، الأمر الذي يجعلها أهمّ مصادر التمويل بالنسبة لشركة التأمين المباشرة، وهذا إضافة لاعتمادها على الكفاءة الإدارية والتقنيات المتطورة سواءً في تقدير حجم المخاطر أو التنبؤ بها الأمر ما يُسهم في الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائئها في آجال استحقاقها وحماية مراكزها المالية من التعرض لمخاطر العجز والإفلاس.

إشكالية البحث: من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الممايزية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن طرح التساؤلات التالية:

✓ ما المقصود بإعادة التأمين، ما أهميتها وما أنواعها؟

✓ ما المقصود بالملاءة المالية وما علاقتها بإعادة التأمين؟

✓ ما أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الممايزية؟

فرضية الدراسة: تسعى هذه لدراسة لاختبار صحة الفرضية التالية:

تؤثر إعادة التأمين إيجاباً على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الممايزية.

منهج الدراسة:

تماشياً مع متطلبات البحث، فإن الأساليب المعتمدة في هذه الدراسة تتعدّد، فتمّ اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع، ومحاولة تحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، أمّا الجانب التطبيقي فتمّ الاعتماد على التقارير والبيانات المالية لشركات التأمين التكافلي الممايزية لجمع البيانات حول إعادة التأمين وحساب مؤشر الملاءة المالية وتوظيف برنامج "Eviews9" لتحليل البيانات

ولإجابة عن التساؤلات المطروحة بالإشكالية وتحقيقاً لأغراض البحث، سيتم التطرق للمباحث التالية:

I. إعادة التأمين

II. الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

III. قياس أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي المليزية

I. إعادة التأمين

1. مدخل عام لإعادة التأمين

1.1. تعريف شركات إعادة التأمين : وردت عدة تعاريف لإعادة التأمين نذكر منها:

تعريف1: مؤسسة مالية تختلف عن البنوك، وشركات الاستثمار من حيث أهدافها المعلنة، وأشكالها القانونية، وطريقة عملها، تُقدّم معاملات مالية من خال نقل الخطر من شركة التكافل المتنازلة إلى شركة إعادة التأمين (Rodolfo Wehrhann,2009,P07).

تعريف2: مؤسسة مالية تقدم خدمات تأمينية لشركات التكافل؛ حيث تحصل على الأموال من شركات التأمين (مجموع الأقساط المتنازل عنها لشركة إعادة التأمين) مع دفع عمولة إعادة التأمين للشركة المتنازلة كسياسة تسويقية لجذب أكبر عدد من المخاطر المتنازلة، وتُعيد استثمارها مقابل عوائد، مع تقاسم عمولات الأرباح بين الشركة المعيدة والشركة المتنازلة عن الخطر؛

تعريف3: هي عبارة عن عملية تقنية بموجها تقوم شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، عند مؤمن آخر، وذلك خوفاً من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات (Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh,2005,P106).

من خلال ما سبق يمكن إيجاد تعريف شامل لإعادة التأمين كما يلي: "هي تقنية للمشاركة في تغطية الأخطار؛ حيث تتنازل شركة التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشتركين (عملية التنازل) لهيئة قابلة لإعادة التأمين (عملية القبول) عن جزء الأخطار المُكْتَتَب بها والتي تُجاوز الطاقة الاحتفاظية لصندوق المشتركين (حد الاحتفاظ) أو بنسبة من هذه الأخطار متفق عليها مسبقاً، مقابل تعهد هيئة إعادة التأمين بدفع التعويض الخاص بها، نتيجة تحقق الأخطار المعاد تأمينها، وفقاً للطريقة المتفق عليها بين الطرفين، وهذا بغرض تحقيق التأمين لشركات التكافل".

2.1. عناصر تقنية إعادة التأمين: من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج عناصر عملية إعادة

التأمين:

- صندوق المشتركين (صندوق التكافل): هو عبارة عن صندوق له شخصية اعتبارية، يتكون من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركين بهدف التعاون وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارته واستثمار أمواله بالنيابة عنهم؛
- شركة التأمين التكافلي: وهي الهيئة التي تقوم بالتنازل عن جزء من الأخطار المُكْتَبَّ بها، لمعيد أو معيدي التكافل نيابة عن صندوق المشتركين؛
- شركة إعادة التأمين: هو الهيئة التي تقبل ما تمّ التنازل به من طرف شركة التأمين التكافلي، قد تكون هيئة إعادة تكافل متخصصة أو مختلطة؛
- المبلغ المحتفظ به (الاحتفاظ: La retention): هو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين دون أن يتعرض لاختلال، وهناك عدة عوامل تؤثر في المبلغ المحتفظ به منها (إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، 2002، ص308-310) :
- المركز المالي لصندوق المشتركين: فهناك علاقة طردية بين قوة المركز المالي (*) لصندوق المشتركين والجزء المحتفظ به من كل عملي تأمينية؛
- درجة الخطر المؤمن ضده: هناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن ضده، وبين الجزء المحتفظ به؛
- عدد العمليات المكتتب فيها سنويا: فكلما قلّ عدد هذه العمليات زادت الحاجة إلى إعادة التأمين، لأن هذا العدد لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف معدل الخسارة المتوقع عن معدل الخسارة الفعلي، وحتى لا يتعرض صندوق المشتركين لخطر العجز والإفلاس، تلجأ شركات التأمين التكافلي لزياد هذا الحد بزيادة عدد العمليات المكتتب فيها سنويا؛
- متوسط مبلغ التأمين: كقاعدة عامة يجب ألا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية، عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع.
- المبلغ المعاد تأمينه (المتنازل عنه) La somme de cession: هو المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح هيئة إعادة التأمين لتغطيته؛
- عقد إعادة التأمين Le contrat de réassurance: هو الوثيقة التي تضبط العلاقة بين كل من وشركات التكافل وصندوق المشتركين مع شركات إعادة التأمين؛
- عمولة إعادة التأمين La commission de réassurance: هو المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي من طرف شركة إعادة التأمين، لتغطية المصاريف التي تتحملها خلال عملية التنازل.

وقد تكون هناك عمولات أخرى تستفيد منها شركة التأمين الأصلية حسب الاتفاق بينها وبين الهيئة المعيدة، كعمولة المشاركة في الأرباح، تقدم على أساس مكافأة لشركات التأمين التكافلي لمهارتها في تقديم الخدمة للمشاركين وذلك باقتطاع جزء من أرباح شركات التكافل الاستثمارية.

3.1. أهمية إعادة التأمين: تقوم إعادة التأمين بدور مهم وذلك على مستوى المحيط الداخلي والخارجي لشركات التأمين التكافلي، ويمكن إبراز ذلك من خلال النقاط التالية (1):

1.3.1. على مستوى المحيط الداخلي لشركة التأمين التكافلي: تُسهم إعادة التأمين في:

- خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل: وهذا لتحلُّ شركات إعادة قسطا من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للاقتراض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات؛

- حماية الوضعية المالية لشركات التأمين التكافلي: بما أن إعادة التأمين هي تكافل للتكافل فإن توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التأمين يسمح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية* في صندوق المشتركين، وبالتالي حماية دخل شركات التكافل وقوة مركزها المالي؛

- زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التكافل: وهذا من خلال الحصول على عمولات إعادة التأمين، بالإضافة إلى العمولات الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها كمكافأة من طرف شركات إعادة التأمين، كعمولة المشاركة في الأرباح الاستثمارية؛

- تعديل مستوى هامش الملاءة الأدنى (*): تقوم هيئات الإشراف والرقابة لشركات التأمين التكافلي بفرض حد أدنى لهامش الملاءة المحتفظ به؛ بحيث (صافي الاشتراكات لا يزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات)، في هذه الحالة فإن إسناد جزء من الاشتراكات إلى معيد التأمين سوف يخفض من صافي الاشتراكات، وبالتالي تتمكن شركة التأمين التكافلي من توسيع المحفظة دون الحاجة لرفع قيمة رأس المال وكذلك الحال بالنسبة للأخطار السارية؛ حيث تلزم الشركة بتكوين مخصص كنسبة من صافي الاشتراكات؛

2.3.1. على مستوى المحيط الخارجي لشركة التأمين التكافلي: تسهم إعادة التأمين في:

- خفض تكاليف منتجات التكافل: إن نمو شركات إعادة التأمين بالضرورة يؤدي إلى نمو شركات التكافل من خلال توفير الحماية لها، وهذا ما يوفر لهذه الشركات البيئة التنافسية التي تسمح بإيجاد شركات متخصصة تسعى لكسب الحصة السوقية من خلال خفض تكاليف منتجات التكافل؛

- زيادة حجم سوق التأمين التكافلي: وذلك بتحفيز الطلب على منتجات التأمين التكافلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي وابتكار منتجات جديدة تعمل على تطوير سوق التأمين التكافلي؛

- رواج صناعة الأمان في الاقتصاد: نتيجة انتشار شركات التأمين و التي من هدفها الأساسي توفير الأمان للمؤسسات الاقتصادية، وهذا ما ينعكس إيجابا على إقتصاد الدولة ويسهم في تنميته نتيجة انخفاض حجم الأخطار المحيطة به وتكاليفها.

2. طرق إعادة التأمين

1.2. طرق إعادة التأمين حسب المعيار القانوني: يمكن تمييز صورتين لإعادة التأمين من الناحية القانونية.

1.1.2. إعادة التأمين الاختياري: بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض كل خطر على معيد التأمين على جدى، مع عرض لجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، في حين يكون الحرية للمعيد في قبول أو رفض التغطية (بن علي عبد العزيز الغامدي، 1428، ص46)

➤ إيجابياتها: تعتبر إعادة التأمين الاختياري الأسلوب الوحيد بالنسبة لشركة التأمين التكافلي لتغطية الأخطار الكبيرة والاستثنائية، أما بالنسبة لمعيد التأمين هي فرصة لمعاينة الأخطار التي لا يتم قبولها تلقائيا، وهذا نتيجة للدراسة التقنية المفصلة التي تُرافق تحليل العملية.

سلبياتها: تتمّ خطر بخطر "Risque par Risque" وهذا ما سيكون عبئا إداريا خلال عملية التفاوض والمحاسبة ...، كما أنّ شركة التأمين التكافلي بصفتها تدير صندوق المشتركين الصفقة لا تقبل من طالب الاشتراك، إلا بعد موافقة المعيد بشروط الاكتتاب (Jean François walhim, 2007,P09-10).

2.1.2. إعادة التأمين الإجباري "الاتفاقي": حيث تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب هذه الاتفاقية بالتنازل عن أخطار معينة في حدود مبالغ معينة أو بنسب محددة، وعلى معيد التأمين قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه في حدود الاتفاقية، كما يتم تحديد حصة معيد التأمين؛ نسبة الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التأمين وشركة التكافل؛ مدة التعويض وآلية تجديد عمليات إعادة التأمين لكل وثيقة يتم إصدارها من إيجابياتها أنّ التسيير الإداري يكون أبسط منه في اتفاقية إعادة التأمين الاختياري⁽²⁾.

2.2. طرق إعادة التأمين حسب المعيار التقني: يمكن تقسيم إعادة التأمين حسب المعيار التقني إلى إعادة التأمين النسبي وإعادة التأمين غير النسبي وهما بدورهما ينقسمان إلى صور أخرى كما يلي:

1.2.2. إعادة التأمين النسبية "Réassurance proportionnelle": وتُسمى إعادة تكافل المبالغ "Réassurance de sommes"; بحيث تتعهد بموجها شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التأمين، ويتعهد هذا الأخير قبولها على أساس المبالغ (Swiss Re, 2003, P20). ويمكن لإعادة التأمين النسبية أن تكون بصورة إجبارية كما يمكن أن تكون اختيارية. ولإعادة التأمين النسبية عدة صور تتمثل في:

إعادة التأمين النسبية الاتفاقية "proportionnelle par Traité": بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بالتنازل عن نسبة معينة من الأخطار المكتتب فيها وخلال مدة زمنية محددة لمعيد التأمين، وتكون الشركة المعيدة مُجبرة على قبول ما تمّ التنازل لها به في حدود الاتفاقية (بن علي عبد العزيز الغامدي، 1428، ص46)، من ايجابياتها أن يكون للمؤمن المباشر الحق في قبول تأمين الخطر إذا كان في حدود الاتفاقية دون عرضه على المعيد لطلب موافقته، أما سلبياتها فالإعادة تتم بصورة تلقائية حتى في حالة الأخطار التي يمكن لشركة التأمين الاحتفاظ بها في صندوق المشتركين وفي نطاق طاقته الاستيعابية، تُشكل عبئا إدارياً على شركة التأمين التكافلي لما تتطلبه من كشوف تفصيلية "Bordereaux"، بصورة دورية ومنتظمة تمثل حركة الإصدارات؛ التعويضات؛ الاشتراكات والإلغاءات التي تقوم بها (بن علي عبد العزيز الغامدي، 1428، ص47).

وتتمّ إعادة التأمين النسبية الاتفاقية بصورتين هما(3):

إعادة التأمين بفائض الحد "Exédent de plein": حيث تبرمها شركة التأمين التكافلي مع معيد التأمين مسبقاً، بموجها يقبل معيد التأمين تغطية الأخطار التي تعادل مضاعفات الاحتفاظ لخطر معين لدى صندوق التكافل؛ حيث يسمى الجزء من المبالغ الذي تحتفظ به شركة التأمين التكافلي في صندوق المشتركين بحد الاحتفاظ "Plein de conservation" أما الجزء الآخر من المبالغ الذي يتم التنازل به لصالح المعيد فيُسمى حد التنازل "plein de cession"، ويمكن تطبيقها بالنسبة لتأمينات الأضرار (حريق؛ هندسة؛ هياكل و سلع بحرية)، تأمينات الأشخاص (التكافل العائلي)، أي بالنسبة لفروع التأمين التي يمكن فيها تحديد أثر حجم الخطر على إحصائيات الكوارث، كما تستعمل بالنسبة لمحافظ شركات التأمين التكافلي المتوسطة والكبيرة، تُستعمل عندما تكون تكلفة الخطر معروفة عند الاكتتاب، في حين لا يمكن تطبيقها في تأمينات الضمان اللامحدود كالمسؤولية المدنية، من ايجابياتها أن يقبل معيد التأمين كل الأخطار المسندة إليه بصورة تلقائية، دون التدخل في تفاصيل اكتتاب هذه الأخطار.

إعادة التأمين بالحصص "Quote-part": تعتبر الصيغة الأكثر بساطة بموجها تتنازل شركة التأمين التكافلي عن نسبة محددة من كل المخاطر المكتتب بها خلال السنة (الاشتراكات المحصلة) في

مقابل أن يتحمل المعيد نفس النسبة، في حال تحقق الضرر، من إيجابياتها أنها تضمن تغطية شركة التأمين التكافلي لبعض الفروع المجهولة والتي ليست له الخبرة في إدارتها، كما تستعمل بالنسبة للمخاطر العشوائية وفي محافظ شركات التأمين التكافلي صغيرة الحجم.

إعادة التأمين النسبية الاختيارية *Proportionnelle facultative*: حيث تلجأ إليها شركة التأمين التكافلي لتغطية بعض الأخطار تفوق طاقتها الاستيعابية، أو التي لا تكون ضمن اتفاقية الإعادة؛ حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض التغطية على معيد (معيدي) التكافل، قبل اتخاذ القرار النهائي بقبول تغطية خطر طالب الاشتراك، وتتم عادة بالحصص (علي محي الدين القرعة داغي، 2006، ص 428).

2.2.2. إعادة التأمين غير النسبية: "Réassurance nom proportionnelle" وتسمى أيضا إعادة تكافل الأضرار "Réassurance de dommages"، وفق هذه الصيغة لا تكون نسبة الأخطار ثابتة أو محددة مسبقا، بل تتفق شركة التكافل ومعيد التأمين، على حد معين من الخسائر يسمى بالاحتفاظ (Priorité) تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشتركين، وما جاوز هذا الحد من الخسائر يتدخل معيد التأمين إلى عتبة معينة تسمى السقف (Plafond) (صالح علي، سميح الحسن، 2010، ص 248).

فائض الخسارة (الكوارث): "Excédent de sinistre": بموجب هذه الاتفاقية لا يتدخل معيد التأمين إلا بعد حد معين من حجم الخسائر؛ حيث تُحدد شركة التأمين التكافلي المبلغ الأقصى الذي يمكن أن تتحمّله من الخسائر ويسمى المبلغ المحتفظ به "الاحتفاظ" (Rétention. Priorité) أو نسبة التحمل (La franchise)، في حين أن معيد التأمين يتحمل جزء الخسائر الذي يفوق هذا المبلغ، ويسمى المبلغ الذي التزم به معيد التأمين "la portée" (غريب الجمال، 1975، ص 153).

$$\text{Plafond} = \text{Franchise} + \text{Portée}$$

إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوي "Excédent de perte annuelle": وتسمى أيضا اتفاقية معدل الكارثية (Le taux de sinistralité)، وهي اتفاقية شاملة كونها تتعلق بمجموع الوثائق المُكْتَتَب بها في فرع معين (par branche ou événement)، بموجب هذه الاتفاقية يتدخل معيد التأمين في النطاق الذي تتجاوز فيه إجمالي خسائر السنة نسبة محدّدة من الاشتراكات المتعلقة بنفس السنة.

وتُحدّد شركة التكافل نسبة التحمل الخاصة بصندوق المشتركين، كنسبة مئوية من الاشتراكات المكتسبة في الفرع وتُمثّل هذه النسبة نسبة الكوارث المحققة في السنة إلى الاشتراكات المكتسبة في نفس السنة (S / P) "rapport sinistre a prime" (Jean François walhim, , "Op.Cit" . P82)

3. علاقة شركات التأمين التكافلي بشركات إعادة التأمين

دعماً لاستمرارية شركات التأمين التكافلي وحمايتها من مختلف المخاطر التي تتعرض لها بصفة خاصة، وصناعة التأمين التكافلي بصفة عامة، أجازت بعض الهيآت الشرعية أن تتعامل شركات التكافل مع شركات إعادة تأمين تقليدية بضوابط، لكن هذا التعامل أفرز العديد من المخالفات الشرعية وتفاديا لاختلاط أموال الحلال بالحرام أصدر مَجْمَع الفقه الإسلامي توصية بإقامة شركات إعادة تكافل، هدفها الأساسي غير ربحي تعمل على تطوير قطاع التأمين التكافلي بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، كما تم طرح بدائل أخرى من شأنها أن تُسهم في تخفيف عبء المخاطر عن شركات التأمين التكافلي وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

1.3. حكم العلاقة بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين: لقد اختلفت آراء الفقهاء في الحكم الذي يضبط العلاقة بين شركات إعادة التأمين وشركات التأمين التكافلي بين مجيز ومعارض وأدلتهم في ذلك ما يلي:

1.1.3. أدلة المعارضين: عارض بعض الفقهاء تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين (أحمد سالم ملحم، 2005، ص156):

❖ أساس العقود في شركات إعادة التأمين هي عقود معاوضات: والتي تقوم على الغرر والربا،

كما أن هذه العقود احتمالية فهي تندرج ضمن المقامرة المحرمة:

❖ تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين يعيق نمو وتطور شركات إعادة

التأمين: ما أفرزه الواقع العملي وكنتيجة لتعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة تأمين تجارية، فإن شركات إعادة التأمين التي أنشئت لازالت تعاني من ضعف رؤوس الأموال حيث يقدر عدد شركات إعادة التأمين في العالم حوالي 40 شركة مقابل أكثر من 700 شركة إعادة تأمين تجارية، وهذا نتيجة عدم تعامل شركات التكافل معها؛ حيث وحسب تقرير لمجلة التأمين العربي سنة 2017 ، فإن 98 % من نسبة الإعادة لشركات التكافل، تتم مع شركات إعادة تأمين تجارية.

2.1.3. أدلة المجيزين: أجاز بعض الفقهاء تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين (4):

❖ معيار الحاجة: تعد إعادة التأمين حاجة ماسة بالنسبة لشركات التكافل وهذا لنقل عبء

الخطر الذي يفوق طاقتها الاستيعابية، وبالتالي المحافظة على مركزها المالي؛

- ❖ الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط: بعض القوانين والتشريعات لا تمنح الترخيص لمزاولة نشاط التأمين التكافلي، إلا إذا كانت لهذه الشركات عقود مع شركات إعادة تأمين عالمية من أجل حماية حقوق المشتركين.
- وقد أجازت هيئة الرقابة لشركات التأمين التكافلي في الأردن إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية وفق الضوابط التالية:
- ❖ أن تقلل حصة معيد التأمين إلى أدنى حد ممكن عملاً بالقاعدة الشرعية " الحاجة تُقدر بقدرها":
- ❖ ألا تتقاضى شركات التكافل عمولة إعادة التأمين لأن ذلك يجعلها وكأنها هي المنتجة للاشتراكات، أو أي عمولة أخرى كعمولة الأرباح، لكن يجوز أن تُنفق في وجوه الخير؛
- ❖ ألا تحتفظ شركات التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية (*) والتي تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية تجنُّباً لدفع فائدة ربوية؛
- ❖ عدم تدخل شركات التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المُتَنازل بها؛
- ❖ لا تطالب شركات التأمين التكافلي بنصيب من عائد استثمارات شركات إعادة التأمين ولا تتحمل معها المسؤولية عند خسارتها (لا تُشارك لا في الربح ولا الخسارة)؛
- ❖ أن تكون الاتفاقية بين شركات التكافل وشركات إعادة التأمين تكون لأقصر مدة ممكنة؛
- ❖ يجب أن تحصل شركات التأمين التكافلي على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

2.3. الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين: لقد تم اقتراح عدّة بدائل تتوافق مع ضوابط

الشريعة الإسلامية لإعادة التأمين يمكن إيجازها فيما يلي (5):

1.2.3. طريقة التأمين بالاكنتاب المُجزأ: حيث تتضامن شركات التأمين التكافلي فيما بينها على اقتسام المخاطر التي تعجز عن تغطيتها كل شركة بمفردها، فتتحمّل بذلك كل شركة جزء من الخطر حسب طاقتها الاستيعابية، وتكون ملزمة بتعويض ما أُسند إليها.

2.2.3. طريقة التأمين المُشترك أو الاكنتاب المُجمّع: حيث يتم تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي، وتعيين شركة واحدة (مُمثّلة) للتعاقد مع المشتركين مقابل تحمل كل شركة جزء من الخطر الذي تم الاتفاق عليه في العقد؛ بحيث تكون لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويتم تجميع هذه الذمم المالية، من أجل تكوين محفظة تأمينية ذات طاقة استيعابية مرتفعة، تعمل على تغطية الأخطار كبيرة الحجم، والتكليف الفقهي لهذا التعاون هو "نظام العواقل".


3.2.3. تعاون شركات التكافل والمصارف الإسلامية لإنشاء شركات إعادة تكافل: من خلالها يتم تعاون شركات التأمين التكافلي والمصارف على إنشاء شركات إعادة تكافل برأس مال كبير، باعتبار أن

نجاح المصارف الإسلامية بصفة خاصة والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة ترتبط فعالية الأداء فيها ونمو نشاطها بمدى توفر التغطية اللازمة للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات، سواء الداخلية أو الخارجية، فعلى سبيل المثال أصبح التأمين على القروض في المصارف الإسلامية ضرورة بالنسبة لهذه المؤسسات لتوسيع نشاطها والتعامل مع جميع أنواع العملاء، وذلك مقابل ضمان استرجاعها لهذه القروض.

4.2.3. الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي: حيث تتبرع كل شركة تأمين تكافلي بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها (تناسب القسط مع الخطر)، ويتم دفع المبالغ مسبقاً يتم تجميعها في يد إدارة مُستأجرة من أجل تغطية الخسائر، كما يمكن أن لا يتم دفع المبالغ مسبقاً بل تنوب عنها شركة أخرى ثم يتم التّقاصّ بينهما، وفق هذه الطريقة تكون كل شركة هي مُؤمّنة ومعيدة تكافل في الوقت نفسه، وبموجب هذه الطريقة تلتزم كل شركة داخلة في هذا التعاون بمقدار معين من المخاطرة وتتولى إدارة شركات التجمع إحصاء المبالغ المجمّعة، ثم تقوم بقبول طلبات إعادة التأمين ويتم توزيع الأخطار حسب مبالغ التأمين التي التزمت كل شركة بدفعها من أجل الحصول على تعويض في حال تحقق الخطر، أما في حالة الفائض فإنه يوزّع على هذه الشركات وفق نسب اشتراكها.

5.2.3. تأسيس شركات إعادة تأمين تكافلي: يتم تأسيس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال ضخمة، يساهم بالإضافة لشركات التأمين التكافلي أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة من أجل احتواء الأخطار الكبيرة والنادرة التي تهدد المراكز المالية لشركات التأمين التكافلي؛ حيث تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها و ينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين التكافلي من تكوين هيئة رقابة شرعية تشرف على تأسيس و تثبيت عقودها و وثائقها و مراقبة ممارستها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها، وقد بدأت هذه التجربة تعرف رواجاً في عديد من الدول العربية والإسلامية؛ حيث وصل عدد شركات إعادة حوالي 26 شركة.

الشكل 1: الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين



المصدر: من إعداد الباحثين

II. الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

1. مفهوم الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

يُقصد بالملاءة (Solvency) بشكل عام القدرة على السداد أو الوفاء بالالتزامات، أمّا في شركات التأمين فقد وردت العديد من التعاريف نذكر منها:

تعريف1: قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، ومدى استعداد تلك الشركة لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فوراً، دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو إفلاسها (ميقاتي سامي وحواء، 1992، ص64).

تعريف2: قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على ضمان مواردها الخاصة بشكل دائم، لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين" (Jarmila Šlechtov Silesian,2010,P699) .

تعريف3: توافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية بموجب قوانين الإشراف والرقابة في العديد من الدول بحيث؛ يعكس قدرة تلك النسب في التعبير عن الوضع المالي لشركات التأمين، فتكون صناعة التأمين مستقبلية الخدمة يزيد من الاهتمام بتوافر الملاءة المالية لشركاتها ليس فقط في المدى القصير كما في الصناعات الأخرى بل وفي المدى الطويل أيضا (القاضي عبد الحليم، 1994، ص51).

وقد بينت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) (*) أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان أو (على الأقل في معظم الظروف) (عيسى هاشم حسن، 2011، ص6).

تعريف4: الملاءة المالية لشركات التأمين من الناحية التقنية والقانونية تعني:

❖ أن مجموع الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف مصروفات التشغيل والعمليات؛

❖ الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش أمان "safety margin" يساوي على الأقل المتطلبات القانونية لصافي الثروة. (عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل سيفو، 2009، ص31).

من خلال ما سبق يمكن تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي بأنها: "قدرة شركات التأمين التكافلي على مواجهة التزاماتها اتجاه دائناتها في المدى القصير والطويل، دون أن تُعرض مركزها المالي للخطر".

2. أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

تقوم الهيآت المشرفة على قطاع التأمين بتعزيز الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين بما فيها شركات التأمين التكافلي، من أجل حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصلحة كما يلي (6):

- ❖ **المشركون (المؤمن لهم):** بما أن التأمين سلعة معنوية (غير ملموسة)، فإن الملاءة المالية هي ضمان للمشركين حيث؛ تعكس قدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها اتجاههم وفي أي وقت؛
- ❖ **المستثمرون أو المساهمون:** حيث أن احتفاظ الأسهم بقيمتها أو زيادة قيمتها نتيجة الملاءة الجيدة للشركة والتي تنعكس مباشرة على سمعتها في السوق يعتبر أمرا إيجابيا بالنسبة للمساهمين، وهذا مع إمكانية حصولهم على أرباح؛
- ❖ **الموظفون في الشركة:** الذين يهتمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين التكافلي أو واجهتها صعوبات مالية؛
- ❖ **الإدارة العليا:** قوة المركز المالي لشركة التأمين التكافلي يؤثر إيجابا على سمعة المديرين للاستمرار في هذه الشركة أو يُمكنهم من الحصول على فرص عمل أفضل لدى شركات أخرى؛
- ❖ **شركة التأمين:** تُسهم الملاءة الجيدة في زيادة نسبة الاحتفاظ بالاشتراكات التأمينية لدى الشركة وبالتالي زيادة قوة مركزها المالي؛
- ❖ **هيئات الإشراف والرقابة:** تعتبر الملاءة المالية أداء رقابية بالنسبة لهيآت الرقابة والإشراف للتعنبؤ بما يمكن أن يحدث من عجز أو إفلاس لشركات التأمين التكافلي العاملة بالسوق؛
- ❖ **شركات التأمين الأخرى:** التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات المستمرة في النشاط.

3. أسباب ضعف الملاءة المالية في شركات التأمين

أثبتت العديد من الدراسات أنه توجد أسباب عديدة لضعف الملاءة في شركات التأمين عامة منها (7):

- ❖ **التراكم المستمر للأخطار الكبيرة (تركز الأخطار):** التسعير غير الجيد؛ انخفاض أسعار منتجات التأمين نتيجة تشبع السوق وعدم التخصيص الصحيح للعمليات السابقة مع نقص الكفاءة في التسيير؛ أعمال الغش؛ النمو السريع وغير المراقب للعمليات الجديدة؛

- ❖ التّقدير غير الصّحيح للأصول؛ إضافة لضعف التسيير ونقص الخبرة التي كانت من أهم الأسباب لعدم ملاءة شركات التأمين صغيرة الحجم؛
- ❖ عدم كفاية المخصصات أو الأقساط لتغطية الالتزامات؛
- ❖ عجز معيدي التأمين وعدم ملاءمة برامجهم؛
- ❖ خطر الاكتتاب وخطر التشغيل نتيجة التسعير غير الجيد، ونقص الخبرة في تسيير وثائق الاكتتاب؛
- ❖ نقص خبرة وكفاءة الهيآت المشرفة على القطاع للتدخل في مجال الرقابة المالية.

4. قياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

1.4.1. تقييم الأصول والخصوم في شركات التأمين التكافلي

إنّ تقييم المركز المالي لشركات التأمين التكافلي يعتمد على مقاييس متناسقة للأصول والخصوم خاصة مقاييس المخاطر والتي يجب أن تكون متوافقة مع التقارير المالية الدولية للتأمين، بمعنى أن تعتمد على أسلوب يتناسق مع السوق؛ كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة أصول الشركة على تغطية الالتزامات واستيعاب المخاطر التي تتعرض لها في إطار اتباع أسلوب "الشخص الاحترازي" (*). أما التقنيات المستخدمة في تقييم الخصوم فيجب أن تتضمن جميع الالتزامات المستقبلية بما فيها مخصّص الانحراف المتوقّع للخبرة، ويمكن اعتبار المبلغ القابل للاسترداد من إعادة التأمين كأصل، كما يجب أن يتضمن تقييم التزامات الشركة مراجعة لتصنيف المخاطر وممارسات الاكتتاب، ويمكن أن تكون الأساليب المستخدمة في التقييم أساس القيمة السوقية أو على أساس القيمة الدفترية أو أساس مطابقة التدفقات النقدية، لهذا يجب أن تكون التقنية المطبّقة متناسقة في جميع الخصوم، وتكون طريقة الخصوم متجانسة مع طريقة تقييم الأصول (Kazi Md. Mortuza Ali, 2016, P06).

2.4.2. تقييم المخصصات التقنية

إنّ تقييم المخصصات التقنية في صندوق المشتركين لشركات التأمين التكافلي يجب أن يكون متناسقا مع القيم والمخاطر والمبادئ والمنهجيات والمقاييس الموجودة في السوق والموافقة لتوقعات، كما يجب أن تُكوّن من عنصرين أساسيين هما:

- أفضل تقييم مركزي حالي للالتزامات التأمين التكافلي مخفّض إلى القيمة الصافية الحالية؛
 - هامش الخطر: بحيث يجب أن يعكس المخاطر التي تتعلّق بجميع التزامات التدفّق النقدي إلى غاية نهاية عقود التكافل المُبرّمة في إطار المخصّصات التقنية، وأن لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب.
- كما يجب تحديد كل عنصر مُكوّن للمخصصات التقنية بوضوح لأجل تحقيق مبدأ الشفافية وقابلية المقارنة.

3.4. معادلة حساب متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي:

تؤخذ جميع المخاطر بعين الاعتبار عند حساب متطلبات الملاءة المالية في كل من صندوق المساهمين

والمشتركين كما يلي: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2011، ص31):

1.3.4. صندوق المشتركين: إن هدف متطلبات الملاءة على مستوى صندوق المشتركين هو توفير درجة عالية من الثقة بأن الصندوق قادر على مواجهة الظروف غير مواتية على امتداد الأجل المتوقعة لموجوداتها ومطلوباتها، وعليه ينبغي أن يمتلك الصندوق موجودات تساوي مخصصاته الفنية؛ إضافة إلى موارد ملاءة إضافية (احتياطات هامش الملاءة) (***) كما هو مبين من خلال المعادلة التالية:

$$SR = RC_{PR} + RX_{UR} + PC_{CR} + RC_{MR} +$$

حيث؛

SR: متطلبات الملاءة، RC_{PR}: مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطات RX_{UR}: مكونات مخاطر التكافل. PC_{CR}: مكونات مخاطر الائتمان RC_{OR}: مكونات مخاطر التشغيل RC_{MR}: مكونات مخاطر السوق.

❖ مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطات: وهي مخاطر التقدير دون المستوى لمطلوبات

التأمين وتجارب التغطيات غير المواتية، والتي تكون بالنسبة للتكافل العام عند وقوع أحداث عشوائية مثل التهديدات الطبيعية (الحرائق، التلوث، الجريمة، الحرب، الإرهاب وغيرها)، أما بالنسبة للتكافل العائلي فهي تكون عند زيادة المطالبات وتكرارها بسبب التغيير في نسبة الوفيات والأمراض وطول الأعمار التي كانت متوقعة أو نتيجة الأحداث الفجائية مثل الأوبئة والحوادث أو الهجومات الإرهابية الكبيرة؛

❖ مكونات مخاطر التكافل: وهي مخاطر الإدارة الضعيفة لقبول المخاطر والمطالبات

المدفوعة، الناتجة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج؛

❖ مكونات مخاطر الائتمان: وهي مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق

الشروط المتفق عليها مثل: عدم قبض الأرباح واسترداد رأسمال الموجودات المستثمرة ومستحقات اشتراكات التكافل؛ إضافة إلى استردادات إعادة التكافل؛

❖ مكونات مخاطر السوق: وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن حركة أسعار السوق مثل

التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للمتاجرة والموجودات المؤجرة وانحراف نسبة العائد

المحقق عن النسبة المتوقعة؛

❖ مكونات مخاطر التشغيل: وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن إجراءات العمل الداخلية غير الكافية أو غير السليمة من قبل الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية؛ إضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة وكذا عدم الوفاء بالمسؤوليات الائتمانية للشركة.

2.3.4. صندوق المساهمين: تحتاج شركة التأمين التكافلي أن يكون لديها موارد رأس مال كافية، لمواجهة الزيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو التخفيضات في الدخل والتي يمكن أن تسبب خسائر تشغيلية مما يؤدي إلى عسر مالي خاصه إذا لم يكن مستوى رأسمالها كافي، كما أنّ وحسب القوانين الرقابية المطبقة تتطلب وجود موارد كافية لرأسمال الشركة يسمح لها بتوفير رأسمال إضافي مثل: تسهيلات القرض المتاحة للسحب لصندوق التكافل لتغطية العجز في صندوق المشتركين أو وجود حاجة لتوفير سيولة قصيرة الأجل، لهذا يجب على الشركة التأمين تقديم العرض للسلطات الإشرافية للموافقة على موجودات المساهمين والتأكيد على أنّها كافية وتحقق الغرض، وتعتمد الشركة في تقييم متطلبات موارد صندوق المساهمين على التقلبات المحتملة للنفقات في الغالب وتقلبات مرونة الدخل بعد الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المطلوبة لتسهيل القرض وفق المعادلة التالية:

$$SR = PC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

حيث؛ SR: متطلبات الملاءة PC_{CR}: مكونات مخاطر الائتمان RC_{OR}: مكونات مخاطر التشغيل RC_{MR}: مكونات مخاطر السوق.

تجدر الإشارة أنّه: عند احتساب المتطلبات العامّة للملاءة المالية يجب الأخذ بعين الاعتبار درجة الارتباط الفردية بين المخاطر ومدى تنوعها، أمّا اختيار مقياس المخاطر ودرجة الثقة التي تُقاس بهما متطلبات الملاءة في شركات التأمين التكافلي فيكون من اختيار الهيئات الإشرافية لتحديد مستوى الثقة المناسب للأغراض الرقابية، وفي حالة استخدام نماذج داخلية مصمّمة من طرف الشركة يجب أن تكون متناسقة على غرار الشركات التي تستعمل نماذج معيارية لحساب متطلبات ملاءتها المالية.

5. نماذج تطبيقية لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

لا تختلف النماذج المطبقة لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي لدى معظم الدول المعتمدة لنظام التأمين التكافلي عن تلك المطبقة في شركات التأمين التجاري، وذلك لعدم فصلها بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين حيث نجد أنّ:

قطر وإندونيسيا طبقا نموذج مبسّط للمخاطر الأساسية لحساب هامش الملاءة، أمّا البحرين فهي أوّل دولة فصلت بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين، تلتها ماليزيا من خلال إصدارها لنموذج "RBC" خاص بشركات التأمين التكافلي ثمّ دولة الإمارات العربية المتحدة والتي أصدرت تعليمات مالية

خاصة بشركات التأمين التكافلي وحددت من خلالها نموذج الملاءة الخاص بها، ويتم حساب الملاءة

المالية في هذه الدول كما يلي. (Tobias Frenz, Younes Soualhi Op.Cit p:223- 224):

1.5. قطر: تتطلب رأس مال أدنى أعلى من متطلب رأس المال الأساسي أو متطلب رأس المال المخاطر يقدر بـ 10 مليون دولار متضمنًا مبلغ التأمين ومتطلب مخاطر الاستثمار، في حين أنه لا يتم الفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين؛ حيث تُحسب الملاءة المالية على مستوى مجموع الصندوقين. ✓ مكونات مخاطر الاستثمار: يتم تقسيمها إلى مخاطر فرعية؛ حيث يتم تطبيق عوامل مختلفة على المخاطر التي تتعرض لها: (مخاطر القرض، مخاطر الأصول والخصوم في الميزانية، المخاطر المركزة):

✓ مكونات مخاطر التأمين: يتم حسابها وفق المعادلة المشتركة التالية:

التكافل العام = max [صافي الاشتراكات المكتتبة، 50% من إجمالي الاشتراكات المكتتبة] × عامل [11%-22% حسب نوع التأمين] + max [صافي احتياطي التعويضات، 50% من إجمالي صافي احتياطي التعويضات] × عامل [10%-19% حسب نوع التأمين].
التكافل العائلي = [2% من صافي الاشتراكات المكتتبة + 0.5% من الاحتياطات + مبلغ الخطر] × عامل [0.08%-0.2% حسب مبلغ الخطر]

2.5. البحرين: تم الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين من أجل توفير القرض الحسن في حالة عجز صندوق المشتركين، فتم تحديد ملاءة صندوق المساهمين بطريقة بسيطة؛ حيث أن المبلغ الأدنى لحجم الأموال يقدر بـ 300.000-500.000 دينار بحريني بالنسبة للتكافل العام و400.000 دينار بحريني بالنسبة للتكافل العائلي، في حين أنه لا توجد قيود على الاستثمارات، ويتم تحديد متطلبات رأس المال الأدنى بطريقة منفصلة لكل من صندوق التكافل العام والخاص وفق المعادلة التالية:

التكافل العام = أعلى قيمة لرأس المال الأدنى للصندوق وأعلى قيمة للعنصرين التاليين:

max [إجمالي الاشتراكات المكتتبة × عامل الخطر (15% للملكية، 20% بالنسبة لباقي أنواع التأمين) ، متوسط إجمالي التعويضات × عامل [20% للملكية، 25% بالنسبة لباقي أنواع التأمين].

التكافل العائلي = أعلى قيمة لرأس المال الأدنى للصندوق ومجموع العنصرين التاليين:

[2% من إجمالي الاحتياطات + 0.15% من إجمالي المبلغ المعرض للخطر (إذا كانت الشركة تطبق مخاطر الاستثمار]

3.5. إندونيسيا: ويتم حساب قيمة الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي وفق نموذج "RBC" الخاص بها والصادر في 2010/12/31؛ حيث يجب أن تكون: نسبة "RBC" (هامش الملاءة / هامش الملاءة الأدنى) ≤ 120%.

كما تفرض رأس مال أدنى يتراوح بين (25/12/5 مليار) أي ما يعادل (25/12/0.5 مليون دولار أمريكي) على نوافذ التأمين التكافلي، أما باقي الدول فيتمّ حساب الملاءة المالية كما يلي :

– باكستان: تفرض رأس مال أدنى يقدر بـ 500 مليون روبية باكستانية أي ما يعادل 6 مليون دولار أمريكي، أما بالنسبة لشركات التكافل العام والعائلي الجديدة فتفرض عليها رأس مال يقدر بـ 300 مليون روبية باكستانية، ويقدر متطلب الملاءة لصندوق المساهمين بـ 75 مليون روبية باكستانية.

– برونائي: تفرض رأس مال أدنى يقدر بـ 8 مليون دولار بروني أي ما يعادل 5.5 مليون دولار أمريكي وهامش ملاءة يقدر بـ 20% من صافي الاشتراكات بالنسبة لشركات التكافل العام، ونسبة 3% بالنسبة لشركات التكافل العائلي، أما نوافذ التكافل فتفرض عليها رأس مال أدنى يقدر بـ 1 مليون دولار بروني أي ما يعادل 300.000 دولار أمريكي.

– بنغلاداش: تفرض رأس مال أدنى يقدر بـ 300 مليون تاكا بنغالية بالنسبة لشركات التكافل العائلي أي ما يعادل 4.5 مليون دولار أمريكي، 500 مليون تاكا بنغالية بالنسبة لشركات التكافل العام أي ما يعادل 6 مليون دولار أمريكي، وهامش ملاءة بالنسبة لشركات التكافل العام يقدر بـ 500.000 أو 10% من حجم الاشتراكات المحصّلة.


– مصر: تفرض رأس مال أدنى يقدر بـ 60 مليون جنيه مصري أي ما يعادل 11 مليون دولار أمريكي، وهامش ملاءة (أكثر من نسبة الأصول على الخصوم).

التكافل العائلي: 0.3% من صافي المبلغ المعرّض للمخاطر + 4% من صافي الاحتياطات.

التكافل العام: max [20% من صافي الاشتراكات، 25% من صافي احتياطي التعويضات].

ويمكن تلخيص نماذج قياس الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في هذه الدول من خلال مايلي:

الشكل 2: نماذج الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول



6. هدف نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية:

يهدف نظام الملاءة المالية الذي تمّ وضعه من قبل البنك المركزي الماليزي والذي يخصّ شركات

التأمين التكافلي إلى (Bank Negara Malaysia, 2013,P05):

- ❖ السماح بمزيد من المرونة لشركة التأمين التكافلي للعمل على مختلف مستويات المخاطر التي تتعرض لها وبما يتماشى واستراتيجيات أعمالها ما دام لديها رأس مال مناسب، وهذا من خلال الضمانات الاحترازية التي وضعها البنك؛
 - ❖ الكمي الصريح من العازلة التحوطية بهدف تحسين الشفافية؛
 - ❖ توفير حوافز لشركات التأمين لوضع المخاطر المناسبة والهياكل الأساسية للإدارة، واعتماد ممارسات رشيدة؛
 - ❖ تعزيز التقارب مع الممارسات الدولية وقابلية المقارنة بين الولايات القضائية وتقليل فرص التنظيم والمراجعة داخل القطاع المالي؛
 - ❖ توفير إشارة إنذار مبكر على تدهور كفاية رأس المال ممّا يسمح باتخاذ إجراءات إشرافية فورية وقائية.
- ويحدّد الإطار ما يلي:
- ❖ المتطلبات المطبقة في كل شركة تأمين لتحديد مدى كفاية رأس المال المتاح وأموال المساهمين لدعم إجمالي رأس المال المطلوب (TCR)، والذي يُعتبر بمثابة مؤشر رئيسي على المرونة المالية لشركة التأمين، وقد تمّ استخدامها كمدخل لتحديد التدخلات الإشرافية التي يقوم بها البنك المركزي المالي؛
 - ❖ أسس التقييم القانوني لأصول وخصوم شركات التأمين وتوقعات البنك بشأن سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر في شركات التأمين.

III. قياس أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المالية

1. اختبار متغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي المالية

1.1. الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات المالية؛ من خلال الجدول الموالي نوضّح بعض الخصائص الإحصائية لنموذج الدراسة للشركات المالية.

يوضّح الجدول 2: بعض الخصائص الإحصائية للنموذج، ويلاحظ أنه لا يوجد تشتت كبير لأن الشركات تُخضعها لدراسة قياسية دقيقة ومعتمّة، ولا يتمّ تحديدها بطرق جزافية.

2.1. اختبار استقرار السلاسل الزمنية: يعتبر اختبار جذر الوحدة اختباراً أساسياً لمعرفة استقرار السلسلة الزمنية موضوع الدراسة وتحديد درجة تكاملها لما لها من أهمية قصوى للوصول إلى نتائج سليمة وتجنباً لظاهرة الانحدار الزائف ومن بين الأساليب المستعملة (PP، ADF، LLC)، والجدول الموالي

يُظهر نتائج اختبارات جذر الوحدة لجميع متغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي الماليزية عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى.

من خلال الجدول 3: جميع السلسلتين كانتا غير مستقرتين عند المستوى (0) في الفترة المدروسة حسب اختبارات (PP؛ ADF ؛ LLC)، وبعد إجراء الفروق من الدرجة الأولى (1) أصبحت السلسلتين مستقرتين، حيث كان الاحتمال أقل من 5% وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرض البديل بمعنى عدم وجود جذر الوحدة وبالتالي السلسلتين مستقرتان ومتكاملتين عند المستوى (1).

3.1. اختبار التكامل المشترك: من خلال النتائج السابقة وجدنا أن بعض السلاسل كانت غير مستقرة، لذلك فإنّ النموذج الملائم لهذه الدراسة قد يكون انحداره زائفاً، وباعتبار تحليل التكامل المتزامن (المشترك) يمكنه التغلب على هذه الإشكالية ويحاول استحداث علاقة توازنية طويلة المدى بين الملاءة المالية ومتغيرات الحوكمة لشركات التأمين التكافلي الماليزية، وباستعمال اختبار 'Kao' تمّ الحصول على النتائج التالية:

من خلال الجدول 4: احتمال الفرضية الصفرية أقل من (5%) وعليه يُرفض الفرض العدم ويُقبل الفرض البديل، بمعنى أنّه تُوجد علاقة تكامل مشترك بين متغيري الدراسة، مما يؤكّد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل لأثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

2. اختبارات المفاضلة بين نماذج البائل

1.2. اختبار (F) المفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة:

من خلال الجدول 6 يتضح أنّ: قيمة إحصائية (F) المقيد المحسوبة بالنسبة لإعادة التأمين أكبر من قيمة إحصائية (F) الجدولة كما هو مبين في الجدول أعلاه وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات هو الأفضل.

2.2. اختبار "Hausman" للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية:

تشير نتائج هذا الاختبار الذي يتبع توزيع كاي تربيع إلى أن القيمة المحسوبة بلغت (0.000000) وباحتمال يساوي (1.0000) بالنسبة لإعادة التأمين، إلا أنّه حسب مخرجات برنامج Eviews 9 الذي يعطي النموذج الملائم مباشرة بين أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لهذه الدراسة، حيث كان نموذج التأثيرات الثابتة أفضل من الناحية الإحصائية ومستوى الخطأ به أقل من نموذج التأثيرات العشوائية.

3.2. اختبار مدى الارتباط الذاتي للبواقي (الاستقلال الذاتي للبواقي)

من خلال الجدول 8 يتضح أنّ: قيمة (D.W) المحسوبة كانت أكبر من القيمة القصوى للمجال الموافق لها لا بوجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة لمتغيرات الدراسة.

3. تحليل وتفسير نتائج قياس أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المأليزية

1.3.1. تحليل نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المأليزية

1.1.3. تحليل نتائج المفاضلة بين النماذج

- من خلال قيمة إحصائية (F) المقيد المحسوبة بالنسبة لإعادة التأمين كانت أكبر من قيمة إحصائية (F) الجدولة وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أن نموذج التأثيرات أفضل من النموذج التجميعي، مما يعني وجود تأثيرات خاصة بكل شركة تميزها عن باقي شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل هذه التأثيرات ثابتة أم عشوائية؟

- بالنسبة للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية واعتمادا على نتائج اختبار "Hausman" وباستخدام نموذج Eviews تبين أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لدراسة أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المأليزية:

2.1.3. تحليل نتائج تقدير نماذج تأثيرات الثابتة

1.2.1.3. الدراسة الإحصائية للنماذج المقدرّة

اختبار معنوية المعلمات: اعتمادا على نتائج تقدير هذا النموذج تبين وجود معنوية إحصائية لكل من المعاملات التالية: [C و LCR] حيث كانت احتمالاتهما أقل من (0.05) بمعنى أن المتغير المفسر إعادة التأمين يؤثر في المتغير التابع الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المأليزية.

اختبار المعنوية الكلية للنماذج: يتم اختبار المعنوية الكلية للنماذج المتحصّل عليها من خلال معاملات التحديد المعدلة "R²" واختبارات فيشر "F" والنتائج كانت كما يلي:

❖ احتمالات إحصائية "Fisher" بالنسبة لكل من إعادة التأمين والمتغير التابع كانت أقل من (0.05) حيث قدرت جميعها بـ (0.0000) وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، وبالتالي النموذج ككل له معنوية إحصائية:

❖ بلغت قيمة التحديد (R²) (0.99)، أي أن إعادة التأمين تفسّر الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المأليزية (99%) من التغيرات الإجمالية وهي نسبة عالية جدًا أما باقي النسبة فتفسّرهما عوامل أخرى مدرجة في النموذج ومتضمنة في حدّ الخطأ.

2.2.1.3. تفسير نتائج أثر متغيرات الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المأليزية

إنّ حجم الاشتراكات المعاد تأمينها -المتنازل عنها لشركات إعادة التأمين- قد أثر إيجاباً على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المأليزية؛ حيث إذا زاد حجم المعاد تأمينها بنسبة 1% فإنّ حجم

الملاءة المالية سترتفع بقيمة 6.16%، وهذا باعتبار إعادة التأمين أهمّ تقنية لمشاركة شركات التأمين التكافلي في تحمل أعباء الأخطار الكبيرة، والتي تفوق طاقتها الاستيعابية وتهدد مراكزها المالية؛ حيث تلتزم الهيآت المعيدة بدفع التعويض الخاص بها في حال تحقق هذه الأخطار مقابل حصولها على حصة من الاشتراكات المعاد تأمينها، وهذا وفقا للطريقة المتفق عليها مع شركات التأمين التكافلي.

IV. خاتمة:

تعتبر إعادة التأمين أهمّ تقنية لمشاركة شركات التأمين التكافلي في تحمل أعباء الأخطار الكبيرة، والتي تفوق طاقتها الاستيعابية وتهدد مراكزها المالية؛ حيث تلتزم الهيآت المعيدة بدفع التعويض الخاص بها في حال تحقق هذه الأخطار مقابل حصولها على حصة من الاشتراكات المعاد تأمينها، وهذا وفقا للطريقة المتفق عليها مع شركات التأمين التكافلي.

ولا يقتصر دور شركات إعادة التأمين على توفير الحماية لشركات التأمين التكافلي، بل تدعم خبرتها التقنية أيضا في مجال تسيير الأخطار كبيرة الحجم والنادرة وذلك من خلال العقود التي تُبرمها مع شركات التأمين التكافلي فمن الناحية القانونية يمكن أن تكون العقود بين شركات التأمين التكافلي وشركة الإعادة إجبارية أو اختيارية، ومن الناحية التقنية يمكن أن تكون نسبية أو غير نسبية.

وقد أثبتت الدراسة القياسية التي أجريت على شركات التأمين التكافلي الماليزية ذلك؛ حيث كان هناك أثر إيجابي لإعادة التأمين على مؤشر الملاءة المالية لهذه الشركات حيث إذا زاد حجم المعاد تأمينها بنسبة 1% فإنّ حجم الملاءة المالية سترتفع بقيمة 6.16%، وهذه العلاقة تكون توازنية في الأجل الطويل.

V. قائمة المراجع:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "التأمين ورياضياته - مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين -"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
2. بن علي عبد العزيز الغامدي، "إعادة التأمين والبديل الإسلامي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 22، ع 44، رجب 1428.
3. علي محي الدين القرّة داغي، "التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية -"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2006.
4. صالح العلي، سميح الحسن، "معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية - دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي -"، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2010.
5. غريب الجمال، "التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون"، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، مصر، 1975.
6. أحمد سالم ملحم، "إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 2005.

7. ميقاتي، سامي وحواء، "الملاءة المالية لشركات التأمين - مفهوم ومسؤولية-"، مجلة التأمين العربي، ع33، 1992.
8. القاضي عبد الحليم، "خريطة مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين"، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، ع3، 1994.
9. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسودة مشروع معيار متطلبات الملاءة التأمين التكافلي"، البحرين، 2011.
10. Jarmila Šlechtová, Silesian, "Companies after 1991", University in Opava Administration, School of Business, Department of Finance, Universiti namesti, 1934/3 733 40 Karvina Czech, 2010, p: 699 .
11. Rodolfo Wehrhann, "Introduction to reinsurance", The International Bank for reconstruction and development/ The World Bank, 1st Printing, Washington, April 2009 .
12. Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, "The Islamic Insurance - Theory and practice-" Jordon, 2005.
13. Bank Negara Malaysia, "Risk-Based Capital Framework for Insurer", Version 3.0, 20/06/2013.
14. Jean François walhim, "la réassurance", Larcier édition, Bruxelles, Belgique, 2007.

VI. الملاحق:

الجدول 1: المتغير المستقل والمتغير التابع للدراسة

القياس	الرمز	المتغير المفسر
حجم الاشتراكات المعاد تأمينها	CR	إعادة التأمين
القياس	الرمز	المتغير التابع
$\%100 \times \frac{\text{رأس المال المتاح}}{\text{رأس المال المطلوب}}$	RBCT	نسبة كفاية رأس المال

المصدر: إعداد الباحثين

الجدول 2: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات المليزية

المتغير	عدد المشاهدات	المتوسط	الوسيط	الانحراف المعياري	أعلى قيمة	أدنى قيمة
	Observation	Mean	Median	Std.dev	Maximum	Minimum
CR	50	79850.52	46719.00	63215.75	224836.0	1197.000
RBCT	50	654193.7	161678.5	1246515	4952630	57710.00

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج Eviews 9

الجدول 3: نتائج اختبارات جذر الوحدة عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى لشركات التكافل المليزية

القرار	PP	ADF	LLC	الاختبارات	
				Prob 5%	
مستقرة	0.9986	0.9994	0.9970	LCR	LCR
	0.0000	0.0001	0.0000	D LCR	
مستقرة	0.7851	0.9773	0.9507	LRBCT	LRBCT
	0.0001	0.0000	0.0000	D LRBCT	

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج Eviews 9

الجدول 4: نتائج اختبار Kao للتكامل المشترك لمتغيرات الدراسة في شركات التأمين التكافلي المالية

إعادة التأمين	المتغير المستقل	
	المتغيرات التابع	
-2.747668	t-stat	LRBCT
0.0030	Prob	

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج Eviews 9

ملاحظة: لقد تمّ اختيار فترات الإبطاء الزمني بطريقة آلية بالاعتماد على معيار (Schwarz (information criterion: SIC

الجدول 5: نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي المالية

المتغير التابع: نسبة كفاية رأس المال RBCT				
مجموع مشاهدات البائل: 50=10*5 مشاهدة		N=5	T=10	الفترة (2016-2012)
نموذج التأثيرات العشوائية	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج الانحدار التجميعي	المتغير التفسيري	
16.26501	18.23549	10.35865	الثابت	
21.65830	54.13587	9.013195		
0.0000	0.0000	0.0000		
0.173122	0.061659	0.512715	ICR	
3.418078	3.311107	7.632052		
0.0013	0.0020	0.0000		
0.090505	0.993689	0.554114	R-squared	
0.071557	0.992071	0.544825	Adjusted R-squared	
4.776525	614.0605	59.65085	F-Statistic	
0.033762	0.000000	0.000000	Prob F-Statistic	
0.864954	1.053685	0.389615	Durbin watson	
		LRBCT = 0.51*LCR	معادلة نموذج الانحدار التجميعي	
		LRBCT = 0.062*LCR	معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	
		*LCR 7LRBCT = 0.1	معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج Eviews 9

الجدول 6: نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

إعادة التأمين	المتغير المستقل
614	قيمة F المقيد
* 151.77	قيمة F الجدولية

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج Eviews 9 * عند مستوى 5 %

الجدول 7: نتائج اختبار Hausman للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

المتغير المستقل	Test Summary	Chi-sq statistic	Chi-sq-d,f	Prof
إعادة التأمين	Gross-section random	0.000000	5	1.0000

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج Eviews 9

الجدول 8: نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

إعادة التأمين	المتغير المستقل
N=50 K=1	القيمة الجدولية لـ
* [1.59 -1.50]	(D.W)
1.64	قيمة D.W

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج Eviews 9 * عند مستوى 1%

الجدول 9: التحليل الإحصائي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المالية خلال الفترة (2016-2012)

تحليل إحصائي لأثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المالية خلال الفترة (2016-2012)	قيمة R ²	قرار النموذج	قيمة F	المتغير التابع	المتغير المستقل
إعادة التأمين تفسر 99% من التغير في الملاءة المالية أما باقي النسبة فتفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمنة في حد الخطأ.	0.99	معنوي إحصائياً	0.0000	RBCT	CR

المصدر: إعداد الباحثين

الإحالات:

(*) نتيجة زيادة قيمة رأس المال وقيمة الاحتياطات التقنية بأنواعها، وكذلك زيادة دخل صندوق المشتركين من الاشتراكات المدفوعة سنوياً وكفاءة السياسة الاستثمارية .

(1) راجع:

- سامر مظهر القنطقي، "التأمين الإسلامي - أسسه ومحاسبته -"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008، ص: 61.
- أبو بكر عبد أحمد، وليد إسماعيل السيفو، "إدارة الخطر والتأمين"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص: 260.
- سامر مظهر القنطقي، "مرجع سابق"، ص: 61.

- El Kammouri, "L'expet comptable face particularités d'analyse financière de compagnies d'assurance -proposition d'une approche d'analyse adaptée", mémoire présenté pour l'obtention du diplôme nationale d'expertise comptable, Institut supérieure de commerce et d'administration des entreprises, Maroc, 1996, p: 21-23.

(*) المبلغ المعين من الموارد المالية الإضافية الخالية من أية التزامات، والذي يسمح لشركة التأمين التكافلي بضمان ملاءتها لحماية مصالح المشتركين حيث: وحسب قوانين الملاءة II فإن هامش الملاءة=حجم الاشتراكات المحصلة/مجموع الأموال الخاصة.

(2) راجع:

- بن علي عبد العزيز الغامدي، "مرجع سابق"، ص: 46.
- عامر حسن عفانة، "إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، فلسطين، 2010، ص: 64.

(3) راجع:

- بهاء بهيج شكري، "إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 95، 98.
- Jean François walhim, "Op.Cit", pp : 53,58.

(4) راجع:

- محمد ليبيا، "التأمين اتعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 2007، ص: 156.

- محمود علي السرطاوي، "إعادة التأمين"، بحث مقدم في مؤتمر "التأمين التعاوني"، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22/01/2009. ص: 10-09.

(*) الأخطار التي مازالت سارية المفعول بعد انتهاء السنة المالية.

(5) راجع:

- يوسف كمال، "الزكاة وترشيد التأمين المعاصر"، دارالوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة، مصر، 1986، ص: 40.

- عبد اللطيف عبود، "مدخل إلى إعادة التأمين"، دار السلام، بيروت، لبنان، 1995، ص: 14.

- أحمد سالم ملحم، "مرجع سابق"، ص: 157.

- عجيل جاسم النشبي، "إعادة التأمين التعاوني"، بحث مقدم في مؤتمر "التأمين التعاوني"، "سيق ذكره"، ص: 26.

(*) هدفها: تفعيل التعاون بين أعضاء الجمعية خاصة في مجال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، وكذلك التعاون مع هيئات الرقابة على القطاعات المالية الأخرى.

(6) راجع:

- ثناء محمد طعيمة، "محاسبة شركات التأمين"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص: 298.

- عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 44-45.

(7) راجع:

- موساوي عبد النور، بن محمد هدى، "تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 21، جوان 2009، ص: 280-279.

- George, E.Regda, "Principles of risk management and insurance", 6th, New York: Addison-Wesley Longman, Inc, 1998, p: 560.

(*) يوجد نوعان من الضوابط التي يتم تطبيقها في شركات التأمين هما القاعدة الكمية والتي تفرض ضوابط واضحة على الممتلكات في أقسام الخصوم التي تحتوي على مخاطر، عندما تتعدى الشركات هذه القاعدة فإن قيمة الأصول الزائدة عن الكمية المطلوبة لا تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الملاءة وقاعدة الشخص الاحترازي: تفرض على الشركات الاستثمار بحذر وتتبع المبادئ العامة لتنوع المحافظ ومطابقة الأصول بالخصوم، وفي حال تطبيقها يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى كفاية: تنوع الأصول؛ سيولتها؛ جاهزيتها للتسويق... وذلك لتحديد متطلبات الملاءة المطلوبة.

(**) هي مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق المشتركين لتغطية كل من التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات الفنية، وكذا الخطأ المعتاد في قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات، بمعنى أن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقل من قيمتها القائمة، ويمكن أن تشمل موارد الملاءة الإضافية القرض الحسن المقدم للصندوق.